وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية
والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث
رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به
شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان ادخله
في دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك
لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة
التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب
الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها
وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما
وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه
لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب
في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير
ضرورة ما لو غص بلقمة ولم يجد غير
الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها
عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذا رخصة واجبة
فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر
ووجب حده وبالعالم بالتحريم من جهل كونها
خمرا

خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا
يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى
عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها
ولم اعلم ان الذي شربته مسكر صدق بيمينه قاله في
المحرر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال
جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك
والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ
في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت
الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي خمر مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك
فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين الخمر اكلته
النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه
لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه
او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم
تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم الدوا بها فلانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه
ليس بدوا ولكنه داء والمعنى انه سبحانه وتعالى سلب
من الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن
من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها
وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول
الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1